جلسة ٢٤ من يونيه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / على محمد على ، د . خالد عبد الحميد ، محمد العبادى نواب رئيس المحكمة وعبد الله خلف .

(١٨٦)

الطعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٦٦ القضائية

(١) ضرائب " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية : وعاء الضريبة " تقديره " . عقد " عيوب الرضا " .

اتفاق الممول ومصلحة الضرائب على وعاء الضريبة بقبوله تقدير المصلحة . مؤداه . اتفاق ملزم للطرفين ومانع لهما من العودة لمناقشة موضوعه متى خلا من عيوب الرضا ولم يثبت العدول عنه بدليل جائز القبول قانوناً .

(٢) نقض " سلطة محكمة النقض : نظر الطعن " . حكم " تسبيب الحكم " .

انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . لا يعيبه قصوره فى أسبابه القانونية . لمحكمة النقض استكمالها دون أن تنقضه .

---

١ – الممول متى قبل تقدير مصلحة الضرائب لأرباحه الخاضعة للضريبة فإنه يكون بذلك قد تم الاتفاق بينهما على وعاء الضريبة على وجه صحيح قانوناً وهو اتفاق ملزم للطرفين ومانع لهما من العودة إلى مناقشة موضوعه متى خلا هذا الاتفاق من عيب الرضا ولم يثبت العدول عنه بدليل جائز القبول قانوناً .

للفصل فى مسألة بطلان إجراءات ربط الضريبة عن سنتى ١٩٩٤ ، ١٩٩٧ ولدفاعه بعدم خضوع نشاطه للضريبة عن سنوات المحاسبة جميعها رغم إغفال محكمة أول درجة عن سهو أو خطأ الفصل فى هذه الطلبات فكان سبيله الرجوع إلى ذات المحكمة لتداركه ولانطواء ذلك على إخلال بمبدأ التقاضى على درجتين ، كما أن الطاعن لم يخطر بالنماذج ١٨ ، ١٩ ضرائب عن كافة سنوات المحاسبة وهو ما يترتب على ذلك كله البطلان لتعلق هذه الإجراءات بالنظام العام ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح فى جملته ، ذلك لأن الثابت من مدونات حكم أول درجة أنه تصدى فى قضائه للرد على تلك الطلبات وأوجه النعى التى أشار إليها الطاعن عن كافة سنوات المحاسبة ، كما أن الثابت بالأوراق ومما أورده تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فيما أثبته من الاطلاع على الملف الفردى للطاعن أنه أخطر عن السنوات من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٢ بالنموذج ١٨ ضرائب فى ١٩٩٤/٦/٢٨ وبالنموذج ١٩ ضرائب فى ١٩٩٤/١٠/١ كما أخطر بالنموذج ١٨ ضرائب عن سنتى ١٩٩٤ ، ١٩٩٧ فى ١٩٩٨/٧/٧ وبالنموذج ١٩ ضرائب عنهما فى ١٩٩٨/٧/١٣ بما يكون معه النعى بهذه الأوجه فى جملتها قائماً على خلاف سنده الصحيح الثابت فى الأوراق .

وحيث إنه وفى بيان الطاعن للسبب الثالث يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان طلب الموافقة والصلح المبرم بينه وبين اللجنة الداخلية فى ١٩٩٦/٨/٢٠ لما شابه من أخطاء مادية وحسابية سبقت توقيعه عليه كما شابه عيب من عيوب الرضا نظراً لمخالفة اللجنة لما التزمت به شفاهة من الاعتداد بالأثمان الواردة فى عقود البيع المقدمة منه ، إلا أنها عادت إلى نقض عهدها ولم تعتد بهذه الأثمان رغم عدم تقديمها لثمة دليل على مخالفتها للحقيقة ، وإذ التفت الحكم عن دفاعها ببطلان قرار لجنة المراجعة ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر أنه إذ قبل الممول تقدير مصلحة الضرائب لأرباحه ، فإنه يكون بذلك قد تم الاتفاق بينهما على وعاء الضريبة على وجه صحيح قانوناً وهو اتفاق ملزم لطرفيه ومانع لهما من العودة إلى مناقشة موضوعه متى كان قد خلا من شوائب الرضا ، وأن لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية استخلاص ما إذا كانت الأوراق قد شابها عيب من عيوب الرضا من عدمه متى كان استخلاصها فى هذا الشأن سائغاً لا مخالفة فيه للواقع الثابت